أثـــــر المنتجات المصرفية الإسلامية على النتيجة المالية للبنوك الإسلامية

-دراسة حالة بنك البركة الجزائري للفترة من سنة 2010 إلى غاية 2014-

أ. عوماري عائشة

جامعة أحمد دراية أدرار- الجزائر

ملخص:

نظرا للتطورات والتغيرات الحديثة التي طرأت على الاقتصاد العالمي نتيجة لظهور العولمة، وباعتبار القطاع المصرفي من أهم القطاعات الممولة للمشاريع الاستثمارية، تم استحداث طرق وأساليب جديدة للتمويل المالي ظهرت في صورة منتجات مالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والتي لعبت دورا فعالا في تنمية الاقتصاد واستحوذت على اهتمام كبير على المستويين العربي الإسلامي والدولي.

وسعيا منا لإثراء الدراسة النظرية تطرقنا لدراسة حالة بنك البركة الجزائري باعتباره أول بنك إسلامي في الجزائر وتوضيح أثر المنتجات المالية التي يقدمها على النتيجة المالية للبنك.

الكلمات المفتاحية: المنتجات المالية، البنك الإسلامي، أحكام الشريعة الإسلامية.

***Abstract**:*

In view of the recent developments and changes in the global economy as a result of the emergence of globalization, and considering the banking sector as one of the most important sectors financed for investment projects, , New methods and means of financial investment have been developed in the form of financial products in accordance with the provisions of Islamic law (sharia), which played an active role in the development of the economy and captured the attention on the Arab-Islamic and international levels.

As an effort to enrich the theoretical study, we examined the case study of Al Baraka Bank of Algeria as the first Islamic bank in Algeria, and clarify the impact of financial products on the financial outcome of the bank.

Key words*: *Financial Products, The Islamic Bank, The Provisions of the Islamic Sharia

.مقدمة:

يعد القطاع المصرفي من أبرز القطاعات، إذ تهتم معظم اقتصادات الدول بتطويره باعتباره الوسيلة الأولى في تمويل المشاريع الاستثمارية، ظهرت عدة محاولات في العصر الحديث كان من أبرزها إنشاء البنوك الإسلامية التي تسعى إلى تجسيد نظرة الإسلام من خلال تحقيق أرباح مالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يتماشى مع العصر الحالي، ولقد أثبتت البنوك الإسلامية مكانتها وأصبحت في خط موازي مع البنوك التجارية التقليدية، ويتضح هذا من خلال الانتشار الواسع لها عبر دول العالم، والجزائر تعتبر واحدة من هاته الدول التي خاضت تجربة إنشاء بنك إسلامي لأول مرة من خلال إنشاء بنك البركة.

إشكالية البحث: تتمحور إشكالية البحث حول تحليل الدور الفعال الذي تؤديه المنتجات المالية الإسلامية وأثره على نتيجة بنك الإسلامي، وعليه يمكن صياغة الإشكالية البحث على النحو التالي:

ما هو أثر المنتجات المالية الإسلامية على النتيجة المالية للبنوك الإسلامية مع الإشارة إلى بنك البركة الجزائري؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

1- معرفة مدى تأثير المنتجات المالية الإسلامية على البنك البركة؛

2- معرفة قدرة البنك البركة على التنويع في استخدام مختلف المنتجات المالية الإسلامية.

أهمية الدراسة: تأتي هذه الدراسة لتلقي الضوء على أنواع المنتجات المالية الإسلامية ومدى فعاليتها في بنك البركة الجزائري من خلال تحقيق نتائج مالية ايجابية مع مراعاة أهداف البنك.

الحدود الزمنية للدراسة: نقوم بتحليل نتائج المالية لبنك البركة الجزائري من سنة 2010 إلى غاية سنة 2014.

المنهج المتبع: من خلال إشكالية البحث استخدمنا المنهج الوصفي من خلال تقديم ماهية المنتجات المالية الإسلامية و إبراز أهداف ونشأة البنوك الإسلامية.

والمنهج التحليلي من خلال نتائج الدراسة التطبيقية والتي قمنا من خلالها بتحليل النتائج المالية لسنوات الدراسة.

خطة البحث: قسمنا المداخلة إلى ثلاثة محاور: - **المحور الأول: ماهية المنتجات المالية الإسلامية - المحور الثاني: ماهية البنوك الإسلامية - المحور الثالث: تقييم واقع بنك البركة الجزائري.**

المحور الأول: ماهية المنتجات المالية الإسلامية.

1/ تعريف المنتجات المالية الإسلامية:

التعريف الأول: هي الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية لعملائها، وهي في الحقيقة عقود معاوضة تهدف للربح بالنسبة للمؤسسات المالية وتقدم في المقابل خدمة على شكل عين أو منفعة للعملاء.[1]

التعريف الثاني: المنتجات المالية هي تصرف اختياري لحل مشكلة محددة أو الوصول لهدف معين بوسيلة مالية، وقد يقتصر على عقد واحد وقد يتضمن عدة عقود (المعاوضة، المشاركة، التوثيقات،....)[2].

من خلال التعريفين السابقين نستنتج أن المنتجات المالية هي خدمات تقدمها البنوك من أجل الحصول على عائد وتكون هذه المنتجات المالية في شكل عقود متعددة الأشكال.

2/ أنواع المنتجات المالية الإسلامية:

لقد تعددت منتجات التمويل في البنوك الإسلامية ويمكن تقسيمها كالتالي[3]:

1/2. **منتجات مالية تقوم على الأصول الحقيقية (عقود البيع والإجارة)**: وتشمل ما يلي:

1-1. المرابحة: تعرف المرابحة بأنها عقد يلتزم البنك من خلاله بتنفيذ طلب العميل بشراء سلعة* في مقابل التزام العميل بتنفيذ وعده للبنك بشراء السلعة التي طلبها من البنك بسعر التكلفة (ثمن الشراء+ مصاريف الجمركة+ مصاريف النقل وغيرها) مضافا إليه زيادة معلومة للعميل والتي تمثل هامش الربح.[4]

تعتبر المرابحة من أكثر أساليب التمويل شيوعا في البنوك الإسلامية إذ تمثل 70 %إلى 80 % من إجمالي منتجات التمويل في البنوك الإسلامية.[5] وعد مسبق بشرائها

والمرابحة نوعان:[6]

*- **مرابحة عادية:** يقوم البنك بشراء السلعة دون الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم بيعها بثمن يزيد على ثمن الشراء مع إبراز الفرق.

*- **مرابحة للأمر بالشراء:** يقوم البنك بشراء السلعة بناء على وعد بالشراء من العميل مع الاتفاق على مواصفات معينة ثم يعيد بيعها بهامش ربح ثابت مسبقا وفق البيع بالتقسيط.

ولكي تكون المرابحة مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية[7]:

1- يجب أن يكون موضوع عقد المرابحة مطابقا للشريعة الإسلامية (عدم تمويل المواد المحرمة في الإسلام)

2- الشراء الأولي للسلع من طرف البنك . حيث أن الأساس القاعدي للمرابحة هو أن هامش الربح العائد للبنك لا يفسر بالطابع التجاري و ليس المالي للعملية التجارية (يجب أن تكون عملية الشراء و إعادة البيع حقيقية و ليست وهمية)

3- المبلغ العائد و هامش ربح البنك و آجال التسديد، يجب أن تكون معروفة و متفق عليها بين الطرفين مسبقا؛

4- في حالة التأخر في التسديد ، يمكن للبنك أن يطبق على العميل المماطل غرامات تأخير التي توضع في حساب خاص " إيرادات قيد التصفية ". ولكن لا يمكن للبنك إعادة مراجعة هامش ربحه بالزيادة مقابل تجاوز آجال؛

بعد إنجاز عقد المرابحة ، تصبح ملكية السلع فعلية للمشتري النهائي ويصبح مسؤولا عنها.

1-2. السَلَم: هو عقد اتفاق لشراء سلعة من نوع معين بكمية وجودة محددة وبسعر محدد مسبقاً تسلم في تاريخ مستقبلي محدد، إذ يدفع المشتري فيه السعر مقدما للبنك فحين يتم تسليم البضاعة في وقت لاحق[8].

1-3. الاستصناع: ونقصد به أن يطلب شخص ما من صانع أن يصنع له سلعة معينة من عنده وذلك نظير ثمن معين يتفقان عليه، وباعتبار البنك الإسلامي بائعا فان له الاختيار في

صناعة الأصل بنفسه أو يعهد بذلك لطرف أخر غير المشتري النهائي للأصل بصفته موردا عن طريق إبرام عقد استصناع.[9]

فالاستصناع هو صيغة تسمح للبنك الإسلامي بالمساهمة في أشغال البناء والتركيب والانتهاء من الأعمال الكبرى، كما انه يساعد على تمويل بناء منشآت الإنتاج والنقل والاستهلاك بناء على طلب العملاء[10].

ولكي تكون شروط الاستصناع مطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية يجب أن تشمل ما يلي[11]:

1- يبرر هامش ربح البنك في إطار عملية الاستصناع بالتدخل بصفته مقاول مسؤول عن إنجاز أشغال متعلقة بإنجاز مشروع موضوع العقد، ويكون هذا التدخل إما مباشرة أو تكليف مقاول آخر؛
2- يجب أن يتم الاستصناع على عمل تحويل مادة، منتوج نصف مصنعة أو مكونات منتوج صافي قابل للاستعمال؛
3- يجب أن يحدد في العقد النوعية، الكمية، الطبيعة، وخصائص الشيء الواجب صنع؛
4- يجب أن تكون المواد ممولة أو قام بجلبها الصانع؛
5- يمكن للصانع أن يكلف شخص آخر لإنجاز كل أو جزء من المشرع؛
6- في حالة عدم مطابقة المشروع المنجز، يمكن للمستصنع أن يرفض الاستلام ويفسخ العقد على حساب الصانع؛
7- يصبح المستصنع مالكا للمشروع عند التوقيع على العقد؛
8- يجب تحديد مدة و مكان تسليم الشيء المصنوع في عقد الاستصناع.

4-1. الإجارة: أو التأجير وتعني بيع منفعة معلومة بأجر معلوم، ونعني أن يستأجر شخصا ما شيئا معينا لا يستطيع الحصول عليه أو لا يريد ذلك لأسباب معينة. والتأجير نوعان[12]:

*- **تأجير تشغيلي:** أي تأجير بدفعات غير كافية لاسترجاع رأس المال ويتم استرداد الباقي من خلال إعادة التأجير؛

*- **التأجير التمويلي أو التأجير بالتمليك:** نقصد به قيام البنك بشراء أصول أو تجهيزات وتأجيرها للعميل مع إمكانية تمليكه له إذا استمر بالالتزام بشروط العقد، فهي تهدف إلى تمليك المستأجر للعين المؤجر.

وهناك شروط تضبط **مطابقة الإجارة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتمثل في:**[13]

1- يجب أن يكون موضوع التأجير معروفا ومقبولا من الطرفين (استعمال الأصل المؤجر)
2- يجب أن تكون عملية التأجير على أصول دائمة، والأصل المؤجر بما فيه التوابع اللازمة لاستعماله يجب أن يسلم لمستخدمه على الحالة الذي أجر من أجله.
3- مدة التأجير، آجال التسديد، مبلغ الإيجارات، يجب أن تحدد وتعرف عند التوقيع على عقد التأجير.
4- يمكن تسديد الإيجارات مسبقا، لأجل أو بأجزاء وهذا حسب اتفاق الطرفين.
5- باتفاق الطرفين يمكن مراجعة الإيجارات، مدة التأجير وكل البنود الأخرى للعقد.
6- إن تحطيم أو انخفاض قيمة الأصل المؤجر لسبب خارج عن نطاق المستعمل، فان هذا لا يقحم مسؤولية هذا الأخير إلا إذا تحقق أنه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على الأصل كرب عائلة صالح.

2/2. منتجات مالية تقوم على المشاركة في الأرباح: وتشمل ما يلي:

- **المشاركة والمشاركة المتناقصة:** هي اتفاق بين طرفين (البنك الإسلامي، العميل) على المشاركة لإنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم، وتتم المشاركة في الأرباح وفقا لشروط الاتفاق بين الطرفين.

أما المشاركة المتناقصة يقوم العميل بسداد حصة البنك في رأس المال وبالتالي تتناقص حصة البنك تدريجيا وتصبح حصة العميل 100 %وحصة البنك 0 % وبالتالي ينتهي عقد المشاركة[14].

- **المضاربة:** هي عقد اتفاق بيم طرفين يشارك أحدهما فيه بماله ويشارك الأخر بجهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، وفي حالة الربح يتم تقسيمه وفق نسب متفق عليها

مسبقا، وفي حالة الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال وحده ولا يتحمل المضارب شيئا مقابل ضياع جهده وعمله.[15]

وللمضاربة عدة أشكال مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة.[16]

3/2. **منتجات مالية تقوم على الأوراق المالية**: وتشمل ما يلي:

*- **الصكوك:** تعتمد الصكوك الإسلامية على مبدأ التوريق أو التصكيك والذي يقصد به عملية تحويل الأصول المالية غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول ما لم تمثل نقدا أو ديناً[17]، إذ تمثل الصكوك حصة ملكية حاملها في جزء من الأصل موضوع الصكوك.

*- **منتجات مالية تطرح للاكتتاب العام:** وهي المنتجات التي يمكن تداولها في أسواق الأوراق المالية.

*- **شهادات الاستثمار القابلة للتداول:** هي عبارة عن شهادات يصدرها البنك وفقا لنظام المضاربة الشرعية مقابل أموال المستثمرين لتمويل المشروعات الاستثمارية طويلة الأجل وهي نوعان، **شهادات الاستثمار المخصص، وشهادات الاستثمار العام[18].**

1- وثائق صناديق الاستثمار: هي عبارة عن أوراق مالية تصدرها صناديق الاستثمار للتداول في سوق الأوراق المالية وفق لنظام المضاربة الشرعية، ويمكن استرداد قيمتها[19].

*- **أسهم الشركات المساهمة:** وتصدرها شركات المساهمة التي ينشأها البنك الإسلامي مقابل رأس مال الشركة، وهناك 03 أنواع من الإصدارات وهذا وفقا لنشاك الشركة المصدرة: أسهم تأجير التمويلي، أسهم BOT، أسهم رأس المال المخاطر[20].

3-2. **منتجات أخرى**: وهي خدمات تقدمها البنوك التجارية وأصبحت البنوك الإسلامية تتعامل بها لعدم وجود شبهة فيها(الربا) أو عدم تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية وهي[21]:

- الحسابات الجارية؛
- تحصيل الأوراق التجارية؛

- التحويلات الداخلية والخارجية؛
- بيع وشراء العملات الأجنبية والمعادن الثمينة؛
- تأجير الخزائن الحديدية؛
- فتح الاعتمادات المستندية؛
- تقديم الاستشارات ودراسة الجدوى الاقتصادية.

3-**خصائص المنتجات المالية**: لكي نميز بين المنتجات المالية التقليدية والمنتجات المالية الإسلامية يجب إن تتميز بالخصائص التالية[22]:

1- **المصداقية الشرعية:** يقصد بها إن تكون المنتجات المالية الإسلامية مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، إذ تعتبر المنتجات المالية ترجمة عملية لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال، الوضوح، العدالة، الواقعية، والتوازن.[23]

2- **الكفاءة الاقتصادية:** وتقصد بها تعظيم المردود الاقتصادي والاجتماعي من خلال استخدام الأمثل للموارد الاقتصادية، فالمنتجات المالية لا تهدف إلى تحقيق المردود الاقتصادي فقط (الربح) وإنما تهدف أيضا إلى تحقيق المردود غير الربحي.

3- **الابتكار الحقيقي:** يجب أن تتميز المنتجات المالية الإسلامية بالتنوع والتطور من اجل تلبية حاجيات المتعاملين الاقتصاديين في الأسواق وفق متطلبات السوق، وهذا ما يؤكد القيمة المضافة للابتكار.

المحور الثاني: ماهية البنوك الإسلامية

لقد ظهرت البنوك الإسلامية من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فحث على العمل التجاري ونهى عن التعامل بالربا. ويأتي بيت مال كأول تجربة بنك يُعنى بشؤون المسلمين.[24]

ففي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءت امرأة إلى عمر ليقرضها من بيت المال لتسترزق، فأقرضها وقامت المرأة بالتجارة (بيع وشراء) وقامت العملية التجارية بالخسارة، فجاءت إلى عمر بن الخطاب لتشتكي فقال لها:" لو كان مالي لتركته لكنه مال المسلمين".[25]

إلا أن انتشار الاستعمار في البلدان الإسلامية أدى إلى ظهور البنوك التجارية التقليدية، وبمجرد استقلال البلدان الإسلامية عاد النظام الإسلامي من جديد ويرجع ذلك إلى الصحوة الإسلامية التي مست المسلمين والتشبث بأحكام الشريعة الإسلامية.

وفي القرن الماضي كانت أول محاولة لإنشاء بنك إسلامي في باكستان خلال الاربعنيات من خلال إنشاء مؤسسة تقوم باستقبال الودائع من الميسورين وإقراضها إلى المزارعين بدون مقابل، ثم تلتها عدة محاولات أخرى في مصر، السعودية، والعراق.[26]

1/ **تعريف البنوك الإسلامية**: لقد تعددت تعاريف البنوك الإسلامية ونذكر منها ما يلي:

*- **التعريف الأول:** " البنك الإسلامي هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها".[27]

*- **التعريف الثاني:** "هو مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية"[28].

*- **التعريف الثالث:** "هو مؤسسة مالية تحمل رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية تهدف إلى تحقيق نفع عام للمجتمع الإسلامي قائم على أسس أخلاقية وإنسانية واقتصادية واجتماعية أي أنه مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح فقط بقدر ما تهدف إلى تحقيق أعلى درجات التكافل الاجتماعي من خلال مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة".[29]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول: أن البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية لها أهداف اقتصادية واجتماعية تقوم بتقديم خدماتها وفق لأحكام الشريعة الإسلامية بعيدا عن الربا.*

نستنتج من خلال ما سبق أنه ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التجارية هو تقديم خدمات تخضع لضوابط الشريعة الإسلامية، من خلال تحريم الربا والتي ظهرت في البنوك التجارية بمسميات عديدة (سعر الفائدة، عمولة). فالبنوك الإسلامية لا تتعامل بسعر الفائدة

(الربا) إتباعا لهدى القران الكريم كما يلي: قَالَ تَعَالَى:﴿ ... وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ...﴾، سورة البقرة، الآية 275. قَالَ تَعَالَى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ سورة البقرة،، الآيات 278-279.

وإضافة إلى قوله تعالى، يقول رسول الله صلى الله عيه وسلم:" لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده" رواه أحمد

2/ **خصائص البنوك الإسلامية**: تتميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك بـــ:

1- الالتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية: اذ يجب على البنوك الإسلامية أن تضم هياكلها التنظيمية وجود رقابة هيئة للرقابة الشرعية، تتصف بالاستقلال التام عن الإدارات التنفيذية وتقوم بدور الإفتاء والرقابة الشرعية من خلال مدى انضباط البنك بتطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية في مجال قبول الأموال وتوظفيها[30]؛

2- عدم التعامل بالربا: من أهم خاصية في البنوك الإسلامية أنها تقدم خدمات مصرفية دون فوائد ربوية التزاما لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية؛

ولكن هذا لا يعني إلغاء هدفها في تحقيق أرباح بحيث يتم تحقيقه من خلال استثمار الأموال وفق مجموعة من الصيغ التمويلية والمنتجات المالية الإسلامية[31]؛

فتعريف الربا لغة أو شرعاً يتفقان على أن الربا هي الزيادة بدون مقابل، فكل معاملة استهدفت هذه الزيادة بصفة مباشرة أو كانت وسيلة إليها فهي معاملة ربوية[32]؛

3- الحد من ظاهرة التضخم والآثار الاقتصادية السلبية: تسعى البنوك الإسلامية إلى استقرار القيمة النقدية للأموال مما يساهم من الحد من التضخم. وتسعى كذلك للحد من ارتفاع الأسعار الذي يعتبر نتيجة حتمية للفائدة، فالمنتج الذي مصدره قرض من البنك فان ثمنه سوف يرتفع بزيادة سعر الفائدة لسعره الحقيقي وهذا ما يؤدي إلى انخفاض الطلب وبالتالي زيادة الفقر[33]؛

4- إن البنوك الإسلامية لا تمول المشاريع ذات الأنشطة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية (الخمور، السجائر،.....الخ)[34]؛

5- **العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه:** تلتزم البنوك الإسلامية بالعمل على تنمية الأموال وعدم اكتنازها من خلال استخدام تلك الأموال في القرض الحسن وفرض الزكاة وجمعها وتوزيعها على ذوي الاحتياجات الخاصة والفقراء وبالتالي تحقيق التكافل الاجتماعي؛

6- **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:** تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية بالتوازي، وبالتالي يمكن تحقيق الازدهار الاقتصادي مقابل حياة اجتماعية سليمة مبنية على أصول الشريعة الإسلامية[35]؛

7- **تقرير العمل كمصدر للكسب[36]:** إن الاستثمار في البنوك الإسلامية يؤدي إلى تفعيل العائد الربحي والعائد الاجتماعي من خلال توفير مناصب شغل، إذ تعتمد هاته البنوك مبدأ المال لا يولد مالاً وإنما العمل يولد المال.

3/ **أهداف البنوك الإسلامية**: إن جميع البنوك سواء التجارية أو الإسلامية تسعى لتحقيق أهدافها الموضوعة ضمن إستراتجيتها، ويمكن تقسيم أهداف البنوك الإسلامية إلى:

1- **الأهداف المتعلقة بالجانب المادي:** وتتمثل في[37]:

- استقطاب الأموال باعتباره المصدر الأساسي للقيام بمختلف الأنشطة المالية؛
- تعبئة الموارد واستقبال رؤوس الأموال من اجل توظيفها؛
- تحقيق الربح من خلال قيام البنك بمختلف عمليات التوظيف والاستثمار، الذي يعتبر عنصر أساسي لضمان الاستمرارية والديمومة في السوق المصرفية.

وإضافة إلى الأهداف السابقة نجد كذلك[38]:

- تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات والتي يشرف عليها البنك؛
- تحقيق العدالة في توزيع النتائج التشغيلية للاستثمار.

2- **الأهداف المتعلقة برضا المتعاملين:** وتتمثل في[39]:

- تقديم خدمات عالية الجودة مقارنة بالبنوك التجارية وذلك من اجل استقطاب اكبر عدد من المستثمرين؛
- تلبية حاجيات العملاء من خلال ممارسة المعاملات المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛
- التخلص من التبعية الاقتصادية لغير المسلمين؛
- رفع مستوى العمالة في المشروعات الممولة؛
- زيادة التوعية والثقة في المستثمرين من خلال تبني الفكر الاقتصاد الإسلامي؛
- جلب العديد من المتعاملين من خلال الدور الاجتماعي الذي يقوم به البنك الإسلامي والمتمثل في حصر ومساعدة جميع المعوزين والفقراء وذلك عن طريق الزكاة؛
- توفير الأمان للمتعاملين من خلال التقليل من مخاطر الائتمان المصرفي، وتوفير السيولة الدائمة لمواجهة احتمالات سحب الودائع من طرف العملاء[40].

3- **الأهداف المتعلقة بالتنمية المصرفية:** وتتمثل في[41]:

- تنمية الموارد البشرية من خلال إقامة دورات تكوينية لعمال البنك من اجل الوصول إلى يد عاملة مؤهلة اقتصاديا وشرعيا، وقادرة على جذب أكبر قدر ممكن من المودعين؛
- تحقيق زيادة متناسبة في معدل النمو الاقتصادي لتحقيق التقدم للأمة الإسلامية؛
- زيادة الترابط والتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية[42].

4- **الأهداف المتعلقة بالجانب الابتكاري:** ونجد:

- ابتكار منتجات مالية جديدة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتتناسب مع متغيرات السوق المصرفية؛
- تطوير أساليب التمويلية والاستثمارية التي تمكنها من تلبية احتياجات المودعين وتحقيق أهدافهم مع مراعاة الهدف الأساسي للبنك؛

- تطوير الخدمات المصرفية وفق لأحكام الشريعة الإسلامية.

المحور الثالث: تقييم واقع بنك البركة الجزائري.

يعد بنك البركة الجزائري أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص). أنشأ في 20 ماي 1991، برأس مال اجتماعي قدره 500.000.000 دج ، حيث بدأ أنشطته المصرفية بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991. ويقع المقر الرئيسي للبنك بالجزائر العاصمة ويضم حاليا 28 فرعا على مستوى الجزائر.

المساهمون في رأسماله هم بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) بنسبة 56 % وشركة دلة البركة (السعودية) بنسبة 44 %. مسير بموجب أحكام القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، وهو مرخص بالقيام بجميع الأعمال المصرفية ، التمويل والاستثمار وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة.

ومن خلال التطور التاريخي لهذا البنك في الجزائر، فإن أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائر هي:

سنة 1991: تأسيس بنك البركة الجزائر.
سنة 1994: الاستقرار والتوازن المالي للبنك.
سنة 1999: المساهمة في تأسيس شركة تأمين البركة والأمان.
سنة 2000: المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص.
سنة 2002: إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد.
سنة 2006: زيادة رأسمال البنك إلى 2500000000 دج.
سنة 2009: زيادة ثانية لرأسمال البنك على 10 مليار دينار.

ويتلقى البنك الودائع من الأفراد والمؤسسات ويفتح ثلاثة أنواع من الحسابات بالدينار الجزائري أو بالعملة الصعبة وهي:

-حساب الشيكات: تسهيل معاملات الأفراد و المؤسسات؛
-حساب التوفير: تشجيع صغار المدخرين، حيث الحد الأدنى للرصيد هو 2000 دج؛

-حساب الاستثمار غير المخصص: لاستثمار الأموال الكبيرة، حيث الحد الأدنى للرصيد هو 10.000 دج.

1/ **تطورات حجم الميزانية**: سنظهر تطورات الحاصلة على الميزانية من خلال الجدول التالي:

الوحدة: مليون دج

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014
حجم الميزانية	120 509	132 984	150 788	157 073	162 772
نسبة التغير	%22	%10	%13	%4.2	%3.6

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة

ويمكن تمثيل هذا الجدول بيانيا:

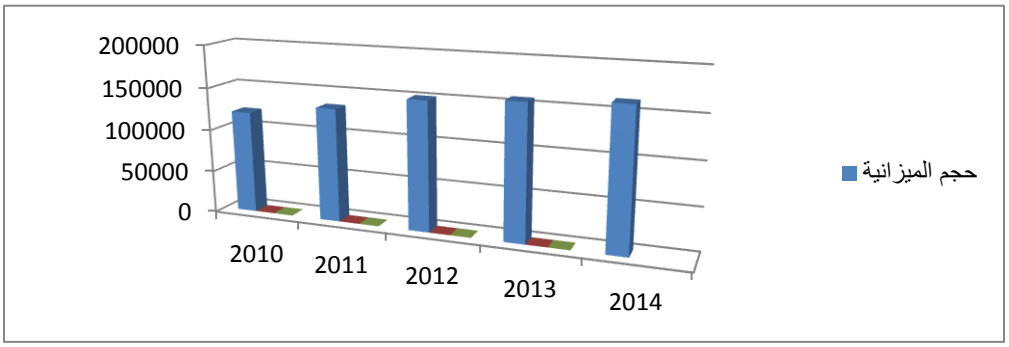

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول السابق.

يتضح جليا من الشكل السابق، أن حجم الميزانية قد عرف ارتفاعا مستمرا خلال سنوات الدراسة، حيث انتقل من 120 509 مليون دج سنة 2010 إلى 162 772 مليون دج سنة 2014. أي تضاعف بمقدار 1.35 مرة.

ورغم تسجيل ارتفاع في حجم الميزانية إلا أن نسبة الزيادة انخفضت من سنة إلى أخرى حيث قدرت الزيادة في سنة 2010 بـ 22% مقارنة مع سنة 2009 لتسجل انخفاضا تدريجيا إلى أن تصل إلى 3.6% خلال سنة 2014 مقارنة مع سنة 2013.

ويرجع السبب إلى هذا التطور الضعيف في الميزانية إلى ظهور منافسين جدد في الساحة البنكية كبنك الخليج الذي يقدم جزء من خدماته في شكل خدمات ومنتجات مالية إسلامية.

2/ **تطورات حجم الودائع**: يمكن عرض تطورات الودائع من خلال الجدول التالي:

الوحدة: مليون دج

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014
اجمالي الودائع	89 983	103 285	116 515	125 435	131 175
الفارق	13 455	13 302	12 230	8 920	5 740
النسبة	%18	%15	%12	%7.6	%4.6

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير السنوية لبنك البركة

ويمكن تمثيل هذا الجدول بيانيا:

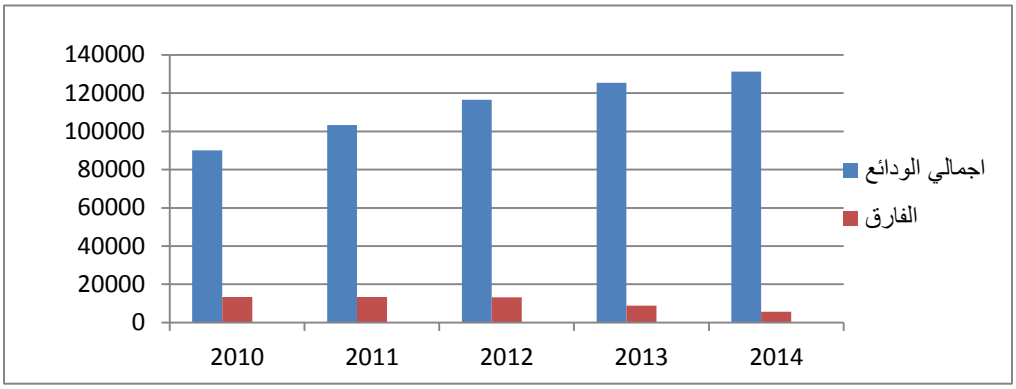

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول السابق

من خلال الشكل السابق يتضح أن حجم الودائع لدى بنك البركة تسجل ارتفاعا طفيفا من سنة إلى أخرى حيث بلغ حجم الودائع سنة 2010، 983 89 مليون دج بنسبة زيادة قدرها 18% ليصل حجم الودائع سنة 2014 إلى 175 131مليون دج. إذ أن هاته الودائع تتضمن حسابات الاستثمار وحسابات الادخار، فمن خلال قراءتنا لميزانية بنك البركة خلال سنوات

الدراسة لاحظنا أن حسابات الادخار دائما تأخذ حصة الأسد من إجمالي الودائع، وبعدها تأتي حسابات الادخار، وفي المرتبة الأخيرة حسابات الجارية. ويرجع هذا إلى تفضيل العملاء على استثمار أموالهم من اجل الحصول على ربح حلال بدل من وضعها في حسابات جارية لا يحصلون من خلالها على أي شيء، هذا بالإضافة إلى استحقاق الزكاة على المبالغ الموجودة في حسابات الادخار إذا بلغت النصاب.

3/ **تطور حجم التمويل حسب المنتجات المالية**: ونجد:

الوحدة: مليون دج

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014
التمويلات	55 689	58 584	57 891	63 354	80 627
النسبة	-	%5	%1-	%9.4	%27.3

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير السنوية لبنك البركة

***- تحليل النتائج:**

من خلال تقارير بنك البركة يتبين لنا أن قيمة التمويلات حسب المنتجات المالية الإسلامية في ارتفاع مستمر خلال سنوات الدراسة من 55 689 مليون دج سنة 2010 إلى 80 627 سنة 2014 أي تضاعف حجم التمويلات بـ 1.44 مرة.

إلا أن حجم التمويلات سجل انخفاضا سنة 2012 بنسبة 1% مقارنة مع سنة 2011 حيث قدر حجم التمويلات سنة 2012، 57 891 مليون دج ، ليعرف بعدها ارتفاعا طفيفا خلال سنة 2013 نسبة 9.4%. وفي سنة 2014 نلاحظ ارتفاعا ملحوظا حيث قفز حجم التمويلات من 63 354 مليون دج سنة 2013 إلى 80 627 مليون دج سنة 2014 بنسبة زيادة مرتفعة 27.3%.

*- تفسير النتائج:

- خلال تقارير البنك يتبين لنا أن التمويل بالمرابحة يهيمن على باقي الصيغ التمويلية بسبب توجه البنك لسياسته التمويلية لشراء السيارات السياحية؛
- تأتي في المرتبة الثانية التمويل بصيغ الاستصناع وهذا بهدف تغطية التمويلات الطويلة الموجهة لقطاع الأفراد، وذلك لبناء السكنات؛
- كما أن البنك لا يتعامل بتمويلات عن طريق المضاربة وذلك بسبب نقص الوعي لدى الجمهور الجزائري بطبيعة عمل البنوك الإسلامية .

4/ **تحليل النتيجة المالية**:

الوحدة: مليون دج

السنة	2010	2011	2012	2013	2014
نتيجة السنة المالية	3 243	3 778	4 190	4 092	4 306
النسبة	%14	%17	%11	%2.3 -	%5.2

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير السنوية لبنك البركة

ويمكن تمثيل هذا الجدول بيانيا:

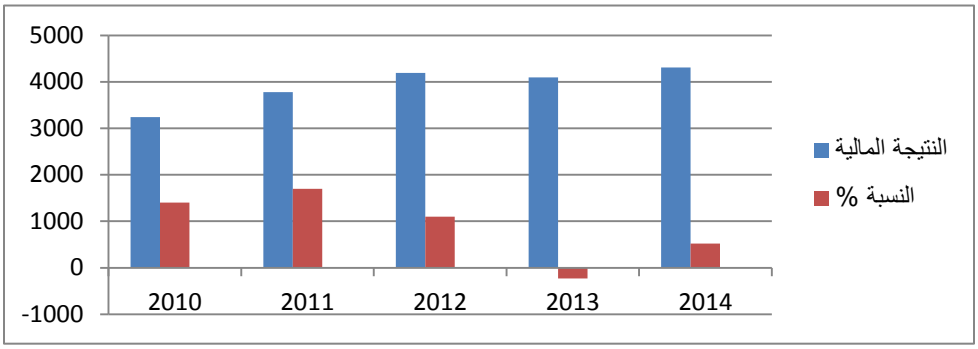

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول السابق

من خلال الشكل التالي نلاحظ أن البنك خلال سنوات الدراسة يحقق أرباحا، أي أن النتيجة المالية للبنك ايجابية (ربح).

حيث بلغ ربح البنك خلال سنة 2010، 243 3 مليون دج بنسبة زيادة قدرها 14% مقارنة مع سنة 2009 ليصل إلى 778 3 مليون دج خلال سنة 2011 بنسبة زيادة مرتفعة 17 %، إلى أن نسبة الزيادة في الأرباح بدأت تتناقص ابتداء من سنة 2012 حيث كانت نسبة الزيادة 11% مقارنة مع سنة 2011 حيث قدر ربح النتيجة السنوية 190 4 مليون دج، حيث انخفضت أرباح سنة 2013 إلى 092 4 مليون دج أي انخفضت الأرباح بمعدل 2.3 % مقارنة مع سنة 2012. وفي سنة 2014 تعرف الأرباح ارتفاع طفيف بنسبة 5.2% مقارنة مع سنة 2013 .

*- **تفسير النتائج:** من الأسباب التي أدت إلى انخفاض الأرباح سنة 2013 وبشكل عام انخفاض نسبة الزيادة في الأرباح :

- تراجع معدل النمو الاقتصاد الجزائري؛
- قيام بنك الجزائر المركزي بزيادة الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال من 8% إلى 12%؛
- انخفاض إجمالي موجودات البركة المقومة بالدولار بسبب تراجع الدينار الجزائري؛
- ظهور بنوك تقدم خدمات مصرفية إسلامية منافسة.

4/ **واقع بنك البركة الجزائري**: إن تجربة بنك البركة الجزائري تعتبر أول تجربة بنك إسلامي في الجزائر وعلى قصر مدتها تعتبر تجربة ناجحة، ويمكن الاعتماد عليها في تمويل المشاريع والعمل على معالجة السلبيات والمشاكل التي تعاني منها والتي نذكر منها:

- عدم وجود سوق مالي إسلامي يتعامل بالمنتجات المالية الإسلامية؛
- وجود موظفين غير مؤهلين في البنك البركة تم جلبهم من البنوك التقليدية وبالتالي عدم إلمامهم بالمعلومات الكافية حول النظام المصرفي الإسلامي؛
- معاناة البنك من خضوعه عند منح التمويل إلى قوانين البنك المركزي الجزائري، وقانون النقد والقرض 10-90 الذي لا يميز بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، بل يخضعهم لنفس الشروط كغيره من البنوك التقليدية.

خاتمة:

تعتبر الأهداف السامية التي يسعى بنك البركة الإسلامي إلى تحقيقها محل اهتمام المستهلك الجزائري، فقد وضع البنك الإسلامي مكانته بين البنوك التقليدية التجارية وأصبحت صناعة التمويل الإسلامي تلقي اعترافا متزايدا من العملاء، وازداد انتشار البنوك الإسلامية في أنحاء العالم وازداد عدد العملاء ليشمل المسلمين وغير المسلمين.

وعلى الرغم من النجاحات التي حققها بنك البركة الجزائري كأول تجربة للبنوك الإسلامية في الجزائر، إلا أن حجمها يبقى محدودا مقارنة بالبنوك التجارية، وخاصة أنها تمارس عملها في بيئات معظمها يقوم على التعامل وفق النمط البنكي التقليدي.

ومن النتائج التي توصلنا إليها:

- نقص الوعي لدى الجمهور الجزائري بصيغة عمل البنوك الإسلامية، نظرا لحداثة التجربة في الجزائر؛
- بنك البركة الإسلامي كغيره من البنوك الإسلامية، يعتمد على نظرية القروض التجارية والتي نرى إن البنوك يجب أن تقتصر على القروض قصيرة الأجل للحفاظ على السيولة، إذ نجد بنك البركة يعتمد على التمويلات قصيرة الأجل والمتمثلة في التمويل بصيغة المرابحة؛
- مساهمة وسائل الإعلام المرئية والسمعية لإبراز دور وهدف البنوك الإسلامية.

الهوامش:

[1] هاجر السعدي ولامية لعلوم، **دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار منتجات مالية إسلامية**، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، سطيف، 2014، ص:06.

[2] عز الدين محمد خوجة، **تطوير المنتجات المالية الإسلامية**، ورقة مقدمة في مشروع المنتجات المالية في الفقه الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص: 09.

[3] شهاب احمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص:28.

[*] السلعة قد تكون بضاعة، مواد أولية، أو تجهيزات.

[4] نغم حسين نعمة ورغد محمد نجم، **المصارف والمؤسسات الإسلامية في دول الخليج**، مجلة القاديسية، المجلد 12، العدد02، العراق، 2010، ص: 139.

[5] مختار بونقاب، **دور الهندسة المالية في تطوير المنتجات المالية الإسلامية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة ورقلة، 2012، ص : 47.

[6] مختار بونقاب، المرجع نفسه، ص:47.

[7] الصيرفة الإسلامية، شروط مطابقة المرابحة مع الشريعة الإسلامية، متوفر على الموقع:
http://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=226&Itemid=35
consulté à 20/12/2015, à 22h00.

[8] عبله لمسلف، **الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة، 2006، ص: 55.

[9] شهاب احمد سعيد العزعزي، مرجع سبق ذكره، ص:30.

[10] الصيرفة الإسلامية، تعريف الاستصناع، متوفر على الموقع:
http://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=229&Itemid=38
Consulté à 20/12/2015, à 22h00.

[11] الصيرفة الإسلامية، شروط مطابقة الاستصناع مع الشريعة الإسلامية، متوفر على الموقع:
http://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=229&Itemid=38
Consulté à 20/12/2015, à 22h00.

[12] عبله لمسلف، **مرجع سبق ذكره**، ص: 59.

[13] الصيرفة الإسلامية، شروط مطابقة الإجارة مع الشريعة الإسلامية، متوفر على الموقع:
http://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=227&Itemid=36
Consulté à 20/12/2015, à 22h00.

[14] نغم حسين نعمة ورغد محمد نجم، **مرجع سبق ذكره**، ص: 139.

[15] رضا سعد الله، ورقة مقدمة في الندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المغرب، 18-22 جوان 1990، ص: 276.

[16] رضا سعد الله، **مرجع نفسه**، ص:278.

[17] بن عزة هشام ويونسي صبرينة، **دور الصكوك الإسلامية في تنمية ودعم قطاع الوقف الإسلامي**، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول واقع الهندسة المالية في الجزائر، جامعة ادرار، يومي 28-29 اكتوبر2014، ص:237.

[18] مؤدن عمر وبن زيدي عبد اللطيف، **الهندسة المالية الإسلامية وإنشاء سوق المال الإسلامي في الجزائر**، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول واقع الهندسة المالية في الجزائر، جامعة ادرار، يومي 28-29 اكتوبر2014، ص:312.

[19] شهاب احمد سعيد العزعزي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 32.

[20] شهاب احمد سعيد العزعزي، **المرجع نفسه**، ص: 33.

[21] سليمان ناصر، **تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد 04، جامعة ورقلة، 2006، ص: 02.

[22] هاجر السعدي ولامية لعلوم، **مرجع سبق ذكره**، ص:76.

[23] محمد عمر جابر، **نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة**، ورقة مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية، اليمن، يومي 20-21 مارس 2010، ص ص:05-06.

[24] سعاد عبد الفتاح محمد البروتي، **دور المصارف الإسلامية في التنمية والاستثمار**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 24، العراق، 2010، ص: 07.

[25] سعاد عبد الفتاح محمد البروتي، **المرجع نفسه**، ص:10.

[26] هشام عمر حمودي عبد، **نحو تفعيل التدقيق الشرعي الشامل على أعمال المصارف الإسلامية في العراق**، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد29، المجلد 09، جامعة تكريت العراق، 2013، ص: 253.

[27] محمد محسن الخضيري، **البنوك الإسلامية**، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1995، ص: 17.

[28] شهاب احمد سعيد العزعزي، **مرجع سبق ذكره**، ص:11.

[29] هشام عمر حمودي عبد، **مرجع سبق ذكره**، ص:256.

[*] فالمقصود بالربا هي الزيادة في غير مقابل في مبادلو مال بمال من نفس جنسه.

[30] هندرين حسن حسين، **دور المصارف الإسلامية في تطوير النشاط المصرفي**، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 28، 2011، ص:99.

[31] أمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، سطيف، 2012، ص:06.

[32] عبد الله بن سليمان المنيع، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، المكتب الإسلامي، السعودية، ط1، 1996، ص:257.

[33] سعاد عبد الفتاح محمد البروتي، **المرجع نفسه**، ص:11.

[34] جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص:50.

[35] أمال لعمش، **مرجع سبق ذكره**، ص:08.

[36] هندرين حسن حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص:99.

[37] أمال لعمش، **مرجع سبق ذكره**، ص:10.

[38] محمد محسن الخضيري، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 33-34.

[39] مختار بونقاب، **مرجع سبق ذكره**، ص:14.

[40] نغم حسين نعمة ورغد محمد نجم، **مرجع سبق ذكره**، ص:127.

[41] حيدر يونس الموسوي وكمال كاظم جواد، **المصارف الإسلامية وتحديات العولمة المالي**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد11، العدد04، العراق، 2009، ص:102.

[42] محمد محسن الخضيري ، **مرجع سبق ذكره**، ص:30.